

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣

بتعديل المادة ١٤٩ من القانون رقم ١٦ لسنة

١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء

بعد الاطلاع على الدستور وبخاصة المواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٤
و ٦٥ و ٧٩ و ١٠٩ و ١٦٤ و ١٦٧ منه ،

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء
والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا
عليه واصدرناه ،

مادة اولى

يستبدل بنص المادة ١٤٩ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
باصدار قانون الجزاء النص التالي :

[المحامي مسفر عايض](http://mesferlaw.com)



مادة ١٤٩ :

mesferlaw.com

من قتل نفسا عمدا يعاقب بالاعدام أو الحبس المؤبد ،
ويجوز ان تضاف اليه غرامة لا تجاوز ألف ومائة وخمسة
وعشرين ديناراً . «

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون
ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت
جابر الاحمد